12 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 01 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له وللشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين. امين فصل فيما يقطع القرابة فيما يقطع القراءة لاجله - 00:00:00

سم هو هذا ترى لها تبويب بين قوسين يعني؟ لا لا بين قوسين فيما يقطع القراءة لاجله. يعني اضافات من المحقق ماشي اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم - 00:00:19

ثم يرجع ثم يرجع الى القراءة. ولو اعاد التعوذ كان حزنا ولو كان يقرأ يعني يعني لا يدرك السلام السلام سنة متأكدة ولا تضر بالقراءة ومراده بقطع القراءة يعني انقطع عند رأس اية - 00:00:47

يقول ثم يرجع الى القراءة ولا ولا بأس لكن يظهر والله اعلم ان هذا ما لم يكثر جدا بحيث كالذي يكون في سوق ويمر باناس كثير فانه لن يستطيع ان الاستمرار - 00:01:11

بالقراءة لن يستطيع الاستمرار بالقراءة اذا كان وهنا اما ان يدع القراءة رأسا يسلم على كل كل من مر على رجل والا يستمر في القراءة نعم. ثم يقول ولو عاد التعوذ كان حسنا - 00:01:32

يعني ولو كان الفصل يسيرا تحتاج الى نظر الى نظر لانه لم يعرظ عن القراءة لم يترك ترك اه اعراض بنية يعني قطع ولم يطل الفصل والاصل ان التعود عند ابتداء - 00:01:57

القراءة ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى اترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان يعني حكم المسلم الاولى ان يترك السلام - 00:02:30

لانك تشغله خاصة اذا كثروا الداخلين في المسجد بكثرة والناس يقرأون او يصلون الفقهاء يقولون انه يكره السوء هنا عبر الشاه هذا على قاعدتهم الفرق بين المكروه وترك وما تركه اولى - 00:02:53

قال الاولى ترك السلام على القارئ لان ما جاء النهي عنه لذلك قالوا الأولى وغيرهم يقولون يكره يعني كراهة تنزيه السلام على القارئ والمصلي والذاكر والمتخلي والمشغول في ذكر او درس او نحو ذلك ذكروا - 00:03:16

وقالوا لا يجب عليها الرد هذا يقول الاولى ترك السلام على القارئ نقله عن الواحد احلى سبيل يعني نقل العهدة جعل العودة عليه نعم فين سلمه قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة - 00:03:40

قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا الذي قاله ضعيف ايوه والظاهر وجوب الرد باللفظ. فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة. وجب رد السلام على - 00:04:19

صحي الوجهين هنا كقول اصحابه وجوب الرد لعموم الاية واذا حييتم بتحية نرد باحسن منها او ردوها لكن يقول كفاه الرد بالاشارة الاشارة له وجه يعني رد بالاشارة هو في الصلاة - 00:04:42

رد بالاشارة وهو في الصلاة ولما سلم عليه الرجل وهو يقضي الحاجة ما رد عليه حتى تيمم ثم رد عليه دل على انه لا يجب الرد في الحال لكن تلك يقولون انها - 00:05:16

في حال انه قال كرهت ان اذكر الله على غير طهر هنا يقارنه مشغول بالتلاوة التلاوة يجتمع فيها الاصل كلام اه كلام الله عز وجل

يجتمع فيها تدبر والاشتغال بذلك يقطع عليه - 00:05:42
على كل يعني القول بالوجوب فيه فيه نظر. وجوب الرد فاذا قالوا وبنوا المسألة اذا قلنا الانصات سنة وقال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة - 00:06:06
يعني الانصات هل هو سنة ولا واجب على قول حسب كلام المصنف عندهم يعني القول الثاني واجب ها؟ فاذا قالوا هذا في حال الخطوة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام - 00:06:29
ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب في الجملة على كل الانصات يوم الجمعة اصل الانصات واجب لكن لكن قضية رد السلام - 00:06:46
تبقى قضية اخرى والصواب ايضا انه لا لا يتكلم يرد بالاشارة مثل مثله مثل الصلاة لان الله قال اجمل قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:07:13
نسعوا الى ذكر الله سماه ذكرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يوم الجمعة صح وقد لغى ومن لغى فلا جمعة له نعم فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام - 00:07:31
ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها. لا يحرم القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب في الجملة والله اعلم. الجملة لانهم يقولون وجوب وجوب كفاية - 00:07:55
اذا سلم على جماعة ورد واحد يكفي ما يعني انه في واجب على كل حال واما اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة - 00:08:14
ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة. وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله هل شفنا حان وقتها من حقوق الاخ على اخيه المسلم على المسلم اذا - 00:08:35
اذا عطس ان يشمته ولو سمع المؤذن قطع القراءة. مؤذنا. احسنت. ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الايذاء الاذان والاقامة ثم يعود الى قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا. نعم - 00:08:54
لان ذكر الاذان مرغب فيه ويفوت نعم سنة لها وقت يهود والقراءة موسعة وقراءة موسعة في حال النذر لو ظاق عليه الوقت ونذر ان يختم الختمة اذن المؤذن والوقت يضيق عن كذا - 00:09:18
وقد يقال انهم صار واجب نذر ان يختم قبل الصلاة اذن المؤذن ضاق عليه الوقت ان يقف ويتابع خاصة بعض المؤذنين يطيل ما شاء الله ثلاث دقايق ويأذن وخمس بعضهم - 00:09:45
ها يكون يضيق عليه هذا يقال يقول انا خمس دقايق هذي اقطع فيها حزب بعضهم سريع القراءة المهم يعني الاصل انه يجيب لانه سنة حان وقتها وتفوت المتابعة اولى نعم - 00:10:04
واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه. وعلم انه لا ينكسر قلبه. ولا يحصل له شيء من الاذى للانس الذي للانس الذي بينهما. ونحقيه - 00:10:28
لولا ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله تعالى اعلم يعني اثناء القراءة سأله سائل قال له مثلا اما سؤال استفتاء يجوز كذا فقال له نعم يعني اشارة بالرأس - 00:10:46
هذا هو الاولى لانه عدى الغرض الا على اذا خشي ان ينكسر قلبه هذه حسن الخلق مطلوب فصل في استحباب تدقيقات الفقهاء المستحب والاولى فيها رعاية وعناية بالعلم بشدة ودقة - 00:11:07
هذه المسائل ما يخطر ببال كثير من الناس بل بعض طلاب العلم. حنا ما هي الافضل فيها او لا؟ نعاملها كلها على سبيل الاباح العلماء يدققون في قضية ما هو الافضل - 00:11:37
فصل في استحباب القيام لاهل الفضل من العلماء والصالحين واذا ورد عن القارئ من فيه عندك واو واذا؟ نعم شيخنا ماشي واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف - 00:11:56

او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما. ولاية يعني أمير البلد او نحوه يعني من له ولاية احد الوالدين او الاجداد فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام - 00:12:13

لا للرياء والعظام بدال بل ذلك مستحب له احتراما واكراما مستحب لا رياء واعظاما لان من قام اعظاما منهي عنه ان محرم او مكروه اذا ورد عن القارئ وهو يقرأ يعني من فيه فضيلة من علم من اهل العلم مثلا - 00:12:35

وفي صقر يصالح رجل من اشراف الناس اوس مع صيانة كبير في السن لكنه صاحب صيانة صان نفسه ليس كبير السن وهو فاجر الفسق يفسد شرف السن له حرمة في ولاية - 00:13:06

انه جاء كبير السن من اجلالي المسلم الشيب المسلم السلطان والعالم يا جلالة كذلك الصالحين اجلاله قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم نزلت في ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:35

لابي بكر وعمر جلالتهم في الاسلام بعض الناس الذين سبقوا لهم سبقوهم في المجلس ايد الله ذلك قال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجة من هذا اخذوا مسألة العلم والصلاح - 00:14:13

السابق في الاسلام شرف على كل جواز القيام بمسألة الاحترام والاكرام لا للرئة والسمعة وقد وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره - 00:14:36

ومن فعل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه قام ابن حارثة لما قدم ابن عمه جعفر لما قدم والتزمهم وقام حديث عائشة كان اذا دخلت عليه فاطمة قام اليها ابنته وهي ابنته - 00:15:02

واذا دخل عليها قامت له وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره لانه قال قوموا الى سيدكم فانزلوه وقاموا الى سعد بن معاذ وهكذا لما اقام من دخل اقام قوما لابي بكر وعمر وجلس مكانهم - 00:15:26

دل على ذلك لكن على سبيل الاحترام والاكرام لا على سبيل الرياء والاعظاء لان لي سبيل العظام جاء فيه الحديث حديثا معاوية وعبدالله بن الزبير النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:54

لما دخل معاوية قام له رجل وهو لم يقم ابن الزبير قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار - 00:16:06

هذا الذي يخشى منه وفسر كما ذكر شيخ الاسلام وغيره انه بان بانه ان يقوموا على رؤوسهم كفعل فارس والروم ثم قال كدتم ان تفعلوا هانفا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم وهم قعود - 00:16:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا فامرهم بالجلوس هذا على انه سبيل ايش التعظيم التعظيم غير سبيل الاحترام السلام من التعظيم غير سبيل الاحترام آآ واصحابه وبامره - 00:16:50

وسلم ومن فعل التابعين نعم وذكر شيخ الاسلام ايضا انه اذا اذا كان مكان لو ترك القيام الداخل ان يكون ذلك تنقص له من الداخل مثلا من الناس الذين فيهم نوع من - 00:17:19

يعني شايف نفسه كما يقولون كبر ان صاحب الكبر لا يعان على كبره لكنه له حرمة بين قومه دخل على اناس ما قاموا به يحصل في نفسه ينفر يقول انا اتي الى قوم يمتهنونني وهو بين قومه - 00:17:45

جماعتي او كذا يقومون له يقول الشيخ انه لا بأس بالقيام له. تعريفا لنفسه لان هذا يعود الى كسر النفس وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه - 00:18:09

وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي اوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى. فمن شك في شيء من احاديثه فليطالعه. يجد ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى. انه - 00:18:35

جزء لطيف مطبوع ومفيد جدا انصح بالقراءة والرجوع اليه مفيد اذا ورد فيه الاحاديث ان بعضها اوردها باسناده بعضها وردها في اوائله باسناده وبعضها لا اوردة لكن باسناده على عادتهم في بدء الاجزاء بالاسانيد - 00:18:56

قال وحدثنا شيخنا شيخ الاسلام شمس الدين عبد الرحمن ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير بشيخ الاسلام - 00:19:19